

أصل القرار المحفوظ بكتابه الضبط

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 10/05/2018 وهي تبت في القضايا المدنية مؤلفة من السادة :

- أمينة رزوق رئيسا
- العربي هيشرى مستشارا مقررا
- عبد المجيد منصف مستشارا
- وبمساعدة السيدة جليلة الكتيمي كاتبة الضبط

القرار التالي :

بين:

- السيدة حلي خدوj .

عنوانها: الحي الحسني بلوك " س " رقم 151 الطابق السفلي بنسليمان .

ينوب عنها الأستاذ محمد جمري، المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأذفة من جهة

وبين :

- السيد محمد رجب .

عنوانه : الحي الحسني بلوك " س " رقم 151 بنسليمان ينوب عنه الأستاذ أحمد الحمامي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأذفا عليه من جهة أخرى

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الغرفة المدنية

قرار رقم : 1/3676

صدر بتاريخ :

2018/05/10

ملف رقم المحكمة الابتدائية

2016/320

رقم محكمة الاستئناف

2018/1201/2638

التسجيل :

مضمون قرار محكمة النقض

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر و الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية .

في الشكل :

تقديم السيدة حلي خدوج بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 12/02/2018 تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدى الصادر بتاريخ 04/01/2017 و القاضي بإجراء خبرة عقارية و الحكم الابتدائى رقم 630 الصادر بتاريخ 06/12/2017 عن المحكمة الابتدائية بابن سليمان فى الملف المدنى عدد 320/2016 و القاضي في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع بالحكم على المدعي عليها برفعضرر و ذلك بهدم و إزالة سقف فناء الطابق السفلى من المنزل الكائن بالحي الحسنى " س" الرقم 151 إقليم بنسليمان و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بشأنه تحت طائلة غرامة تهدیدية قدرها 200 درهم عن كل يوم ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ و تحديد مدة الإكراه البدنى في الأدنى و تحويلها مصاريف الدعوى .

و حيث تم تبليغ الحكم الابتدائي للمستأنفة بتاريخ 26/01/2018 .
و حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية و الأوضاع القانونية صفة
و أجلاء و أداء و يتعين قبوله شكلا .

في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن المدعى تقدم بواسطة دفاعه بمقال افتتاحي للدعوى إلى المحكمة الابتدائية المدنية بابن سليمان مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 26/10/2016 يعرض فيه أنه يملك الشقة المتواجدة بالطابق الأول بعنوانه أعلاه الذي آل له عن طريق الشراء و أن المدعى عليها عمدت مؤخرا إلى تسقيف "لاكور" المخصص للتهوية بدون سند حيث خالفت مقتضيات الملكية المشتركة ، و أنه لإثبات ذلك قام بإجراء معاينة مجردة بواسطة مفوض قضائي تابع لنفوذ المحكمة الابتدائية بابن سليمان و انه قام بجميع المساعي الحبية مع المدعى عليها و أرسل لها إنذارا لكن دون نتيجة ، و التماس الحكم على المدعى عليها برفع الضرر مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير منذ صدور الحكم مع النفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى و تحميل المدعى عليها الصائر و أرفق المقال بمحضر معاينة بتاريخ 07/10/2016 و محضر تبليغ رسالة إنذار بتاريخ

17/10/2016 و نسخة من رسم شراء مضمون بعده 501 كناش المالك عدد 10 توثيق قسم التوثيق بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 14/11/1995 و نسخة من حكم ابتدائي و نسخة طبق الأصل من بطاقة محارب قديم ، وأجاب دفاع المدعى عليها بأن مقال المدعى جاء معيناً من الناحية الشكلية و مخالفًا لمقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق م م و انه إذا كانت الصفة شرط أساسى يجب توفره في المدعى فهي كذلك شرط أساسى و ضروري يجب توفره في المدعى عليه و أن المدعى عليها لا تربطها أية علاقة بالمدعى فلكل واحد منها ملك مستقل بذاته و الدليل على ذلك هو رسم الشراء المدللي به فهو يبين بوضوح على أن المدعى يملك الطابق العلوى و لا علاقه له بالطابق السفلى و لا توجد حالة الشياع و أن الفناء لا يعتبر من الأجزاء المشتركة مثل الدرج و السطح فهو ملك خاص بالمدعى عليها و أن المدعى لم يثبت الضرر الذي حل به من جراء تسقيف الفناء جزئياً و أن المعاينة المجردة غير ملزمة لها لأنها غير صادرة عن جهة قضائية حتى يمكن الاطمئنان إلى مضمونها و قد جاء في المعاينة أن الفناء موجود به فتحة على شكل مستطيل و هي بذلك تنفي ما جاء بمقال المدعى على أنه قد تم إغلاق مصدر التهوية بالكامل ، و أن الصورة المدللي بها ليس بها ما يثبت أنها تتعلق بفناء المدعى عليها و أن المعاينة لم تثبت أنها قد قامت بتسقيف الفناء حديثاً و أن المدعى لم يدل بما يفيد أنها لا تتوفر على رخصة من الجهة المختصة بذلك كما انه ليست له الصفة في توجيه أي إنذار لها لأنه لا يمثل الجهة المختصة في منح تراخيص البناء و أن البناء هو بناء قديم لأنه لو قامت المدعى عليها ببناء حديث كما يدعي المدعى لقامت السلطة المختصة بتوقيفها و لتم إنجاز محضر بخصوص ذلك و أن الغرض الأساسي من إقامة هذه الدعوى هو الإضرار بحقوقها و رد فعل لوجود دعوى سابقة بخصوص الشفعة و التي لم يتم الحسم فيها بعد و التمسك رفض الطلب و أرفقت المذكرة بصورة شمسية من قرار استئنافي ، و أمرت المحكمة بإجراء خبرة عهد القيام بها للخبير محمد القادرى الحساني الذى خلص فى تقريره إلى أن المدعى عليها قامت بتسقيف فناء الطابق السفلى كله باستثناء فتحة صغيرة توجد بالوسط على شكل مستطيل و ذلك بطريقة عشوائية و دون أي ترخيص أو تصميم و أن هذا البناء يمكن أن يشكل خطراً على البناء برمته ، و أنه ببناء ضالة الفناء أصبح بإمكان المدعى عليها استعمال سلم و الصعود فوق هذه الضالة و التي تطل عليها مباشرة نوافذ شقة المدعى مما يؤدى إلى المساس بالحياة الشخصية لعائلته و أن السبل الكفيلة برفع الضرر تكمن في إزالة سقف الفناء و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ، و أدلى دفاع المدعى بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أن الضرر قائم من خلال الخبرة المنجزة و التمس المصادقة عليها و الحكم وفق مطالبه المسطرة بالمقال الافتتاحي و من تم رفع الضرر ، و أدلى دفاع المدعى عليها بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أن بناء سقف الفناء لم يلحق أي ضرر بالمدعى و أن

الخبرة المنجزة استندت على عدم الترخيص الذي لا يثبت وجود الضرر و التمتنع
استبعد الخبرة المنجزة لعدم صحتها و التصريح برفض الطلب .
و بعد استكمال الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

جاء في مقال الاستئناف أن الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب فيما قضى به حيث جاء ناقص التعليل الموازي لأنعدامه ذلك أنه لم يتطرق لموضوع النازلة بكل تدقيق و انه اعتمد على الخبرة المنجزة ابتدائيا و التي جاءت غير قانونية و مجحفة في حق المستأنفة خاصة وأن طلب المستأنف عليه كان هو رفع الضرر و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في حين أن المستأنفة لم تغير أية حالة بالنسبة إليه و الحال أنه مالك للطريق الأول و أن التهوية تأتي من الفوق وليس من الأسفل كما أن المحكمة الابتدائية قد قضت بما لم يطلب منها حيث اعتبرت أن هناك ملكية مشتركة بين الطابق الأول و الطابق السفلي إلا أن المستأنفة قد أدلت المحكمة بقرار استئنافي يتضمن أن الطابق الأول و الطابق الثاني لا ينبعان على الملكية المشتركة و قضت على هذا الأساس برفض طلب الشفعة كما أن الحكم الابتدائي قد قضى بهدم و إزالة سقف الغرفة في حين أن المستأنف عليه لم يطالب بالهدم لما له من رخصة من السلطات المختصة و إنما طلب فقط رفع الضرر و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه و أن المستأنف عليه قد سبق له أن تقدم بعده طلبات إلى السلطات المختصة من أجل تحرير مخالفة البناء لكن بدون جدوى لكون ما قامت به المستأنفة هو جعل سقف جزئي مستطيل تحت نوافذ المستأنف عليه للوقاية من الأذبال التي ترمي عليها من الأعلى و أن هذا ما لم يضمنه الخبير المعين ابتدائيا في تقريره لكن أوضحه المفوض القضائي و أن الدعوى الحالية هي فقط رد فعل من طرف المستأنف عليه حينما لم تقض له المحكمة بالشفعة ضد المستأنفة و أن أساس طلب المستأنف عليه هو رفع الضرر في حين انه لا وجود لأي ضرر بالنسبة له و لم يستطع إثباته و أن الخبير بدوره لم يثبت الضرر و إنما ذهب فقط هل هناك رخصة أم لا و الحال أن جل السكان الذين لهم طوابق سفلية قد قاموا بنفس ما قامت به المستأنفة و التمتنع إلغاء الحكم الابتدائي . الحكم من جديد برفض الطلب و تحويل المستأنف عليه الصائر و أرفقت المقال بنسخة من الحكم المستأنف و غلاف التبليغ .

وبجلسة 03/05/2018 أدى دفاع المستأنف عليه بمذكرة جوابية جاء فيها أن الخبرة المنجزة ابتدائيا صادفت الصواب و جاءت محايضة و مستقلة و أن السيد الخبير قد قام بها بكل إخلاص وأمانة و أنها لم تتجاوز الحكم التمهيدي و أن هناك تطابق بين الخبرة المنجزة ومحضر المعاينة التي ثبتت بالملموس واقع الأضرار و تغيير المعلم ، و التمس رد الاستئناف و تأييد الحكم الابتدائي .

وأدرجت القضية في المداولة قصد النطق بالقرار من طرف نفس الهيئة
جلسة 2018/05/10 .

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأنها لم تغير أية حالة كانت قائمة سابقاً ، وأن المستأنف عليه مالك للطابق الأول و أن التهوية تأتي من الفوق وليس من الأسفل ، و أن المحكمة الابتدائية قضت بما لم يطلب منها لأن الحكم الابتدائي قضى بهدم و إزالة سقف الفناء في حين أن المستأنف عليه لم يطالب بالهدم ، و إنما طلب فقط رفع الضرر و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ، و أن أساس الطلب هو رفع الضرر في حين أنه لا وجود لأي ضرر و المستأنف لم يستطع إثباته ، و أن الخبرير لم يثبت وجود ذلك الضرر .

لكن ، حيث بالرجوع إلى تقرير الخبرة المطعون فيها يتبين بأن السيد الخبرير لم ينجز مهمته إلا بعد تلقي تصريحات الطرفين و استلام منها جميع الوثائق التي يرونها مفيدة للدفاع عن حقوقهم ، وبعد ذلك انتقل رفقة مساعدته إلى العقار موضوع النزاع حيث ولج إلى الطابق السفلي الذي تسكن به المستأنفة و عاين أن الفناء تم تسقيفه من أجل استغلاله كمطبخ و هذا ما أكدته له الطاعنة بعين المكان ، و بعد ذلك انتقل السيد الخبرير إلى شقة المستأنف عليه حيث قام بوصف مشتملاتها ، و على ضوء المعاينات الميدانية التي قام بها الخبرير تأكد له بأن المستأنفة قامت فعلاً بتسقيف الفناء الخلفي للمنزل كلياً باستثناء فتحة صغيرة توجد في الوسط على شكل مستطيل ، ثم خلص إلى أن هذا البناء تسبب للمستأنف عليه في عدة أضرار و هي وجود الأذبال المتعرجة فوق السقف المحدث من طرف المستأنفة و التي تنتج عنها رواح كريهة لأن السقف يطل مباشرة على مسكن المستأنف عليه ، و أن بناء "ضالة" بهذا الفناء يسمح لسكان السفلي الصعود باستعمال سلم فوق تلك الضالة التي تطل مباشرة على شقة المستأنف عليه مما يسهل المس بالحياة الشخصية لعائلته عبر نوافذ شقته ، كما أكد الخبرير بأن بناء سقف بالفناء بطريقة عشوائية و بدون أية رخصة أو تصميم مخصص للمهندس المعماري و كما من مكتب الدراسات و الهندسة يمكن أن يشكل خطراً على البناء برمته ، و بالتالي و استناداً لكل المعطيات المفصلة في الخبرة فإن ما قامت به المستأنفة من تسقيف عشوائي للفناء أحدث ضرراً مؤكداً للمستأنف عليه كما جاء في تقرير الخبرة ، و لا يمكن رفع هذا الضرر إلا من خلال الحكم بهدم الضالة المنجزة بطريقة عشوائية و بدون ترخيص من طرف المستأنفة ، و لكل

ذلك فالحكم الابتدائي لم ي جانب الصواب لما قضى بالحكم على المدعى عليها برفع الضرر و ذلك بهدم و إزالة سقف فناء الطابق السفلي و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ، ولم يحكم بأكثر مما طلب منه لأن المقال الافتتاحي للدعوى يتلمس من المحكمة رفع الضرر و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه و لا يمكن الاستجابة لذلك إلا من خلال الحكم بهدم "الضالة" المحدثة عشوائيا بفناء منزل المستأنفة .

- و حيث و على هذا الأساس يتعين رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.
- و حيث يتعين تحويل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا ، حضوريا و انتهائيا :
شكلًا : بقبول الاستئناف .

موضوحا : برده و تأييد الحكم المستأنف مع تحويل رافعته الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

إمضاء

حامي الضبط

المستشار المقدّر

الرئيس